

(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/٩)

على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م و ٢٠٠٧ م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م و ٢٠٠٧ م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/١٧٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩ هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ٢٠١٤/١٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦ هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦ هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

وجهة نظر المصلحة:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٤/٣٠٧٧/١٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩ هـ، والمستلم من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٠/١١/٨ هـ حسب ما ذكرت المصلحة في مذكرات العرض المرفقة ضمن ملف الاعتراض لدى اللجنة، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١١٦٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥ هـ وترى المصلحة قبوله من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، كما اعترض عليه بخطابه الإلحاقى الوارد للمصلحة برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢ هـ المتضمن إضافة بند ثالث (إضافة توزيعات أرباح حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧ م) وقد طلبت المصلحة رفض هذا البند من الناحية الشكلية لتقديمه بعد مضي المدة النظامية.

وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في المذكرة الإلحاقية المشار إليها أعلاه:-

"أن طلب المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية للبند الثالث يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة، وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجماً مع هذا التوجه حيث استثنى من التأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية:

١ - تقديم عذر مقبول ومقنع.

٢- إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

٣- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية -ومع تمسكنا بدفعنا الأول من عدم ثبوت إبلاغنا بالربط في الموعد الذي استندت عليه المصلحة- فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على حالتنا، وذلك على النحو التالي:

١. تقديم عذر مقبول ومقنع:

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف دقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه المصلحة لوضع قيوداً متشددة ولم يصرح عن القصد في دياجة القرار والذي يعتبر جزء منه (تحسباً من أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجيهها الأحكام الشرعية).

٢. إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود:

إن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية والذي سيتضح من خلال مناقشة لجتكم الموقرة للناحية الموضوعية لاعتراضنا على ذلك البند والخاص بإضافة توزيعات أرباح حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٣. حصر الاعتراض في سنوات الخلاف:

أن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة بالخطاب رقم ٤/٣٠٧٧/١٣ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩ هـ عن العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في طلب المصلحة رفض اعتراض المكلف على بند إضافة توزيعات أرباح حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما يرى المكلف قبول هذا البند من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظره.

وبرجوع اللجنة إلى ملف الاعتراض وخطابات الربط والاعتراض تبين أن الاعتراض الأصلي الذي تضمن البندين الأول والثاني قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة لذا يعد مقبولاً من الناحية الشكلية.

أما الخطاب الإلحاقى الذي تضمن البند محل الخلاف فقد تم تقديمه بعد انتهاء المدة النظامية دون تقديم سبب مقنع لذلك، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند من الناحية الشكلية مما يتعذر معه النظر فيه موضوعاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١ - عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

٢ - إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة وذاتين حال عليها الحول للوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لم يتم خصم حصة شركة (أ) في أرباح الشركات التابعة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ حيث يجب خصم تلك الأرباح بالكامل من الوعاء لخضوعها للزكاة ضمن إقرارات هذه الشركات التابعة وهو ما كان متبعًا في الربط النهائي لشركة (أ) في الأعوام السابقة (مرفق صورة الربط النهائي عن عام ٢٠٠٥) وإلا ترتب على ذلك ازدواج في سداد الزكاة المستحقة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦ هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها في عدم استبعاد أرباح استثمارات في شركات تابعة للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م المدرجة ضمن الإيرادات من نتيجة أعمال السنة لعدم وجود ازدواجية في هذه الحالة حيث قامت المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقًا لحقوق الملكية وفقًا للإيضاح (١/٦ أو ١٥) من القوائم المالية وليس هناك ثني في الزكاة.

وجهة نظرنا:

نتفق مع مصلحة الزكاة في أنه بحسم كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقًا فلن يكون هناك ثني في الزكاة على حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة، ولكن تكمن المشكلة في أنه في حالة كون الربح المعدل وعاء للزكاة فإن أرباح الشركات التابعة ستكون جزءًا من الربح المعدل الذي سيخضع للزكاة، وسيترتب على ذلك الثني في الزكاة عليه، ولذلك وتوجيهًا للإجراءات يجب خصم أرباح الشركات المستثمر فيها من صافي ربح العام، وخصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بعد تخفيضها بصافي ربحها عن العام".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها في عدم استبعاد أرباح استثمارات في شركات تابعة للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م المدرجة ضمن الإيرادات من نتيجة أعمال السنة لعدم وجود ازدواجية في هذه الحالة حيث قامت المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقًا لحقوق الملكية وفقًا للإيضاح (١/٦ أو ١٥) من القوائم المالية وليس هناك ثني في الزكاة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أرباح الشركات التابعة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن صافي الوعاء ليس صافي الربح المعدل حسب الربط المرفق لعامي الخلاف، وبما أن المصلحة حسمت كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء الزكوي فإنه لم يعد ثمة ثني في الزكاة على حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الحول للوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"تم إضافة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الحول للوعاء الزكوي ولا نعرف لماذا؟ فهذه المبالغ تدخل ضمن بنود الوعاء الزكوي لتلك الشركات التابعة أيضًا. علمًا بأن البيان المرسل لكم يوضح أن بعض تلك المبالغ لم يحل عليها الحول (مرفق البيان السابق إرساله)".

وجاء في خطاب الاعتراض الإلحاقى المورد برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٣هـ، ما يخص هذا البند ما نصه:

"إضافة الأرصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م التي حال عليها الحول لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب، علاوة على إضافة الأرصدة الدائنة فقط دون خصم الأرصدة المدينة على الرغم من زيادة أرصدها المدينة عن أرصدها الدائنة:

١- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م بافتراض حولان الحول عليهم بالزيادة عما يجب بما قيمته ٨٠٤,٨٥٨ ريالاً، وترتب على ذلك زيادة الفروق الزكوية المستحقة بمبلغ ٢٠,١٢١ ريالاً كما يتضح من البيان المرفق رقم (١).

٢- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة على الرغم من أن صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة مدينياً كما هو موضح بالبيان المرفق رقم (٢) ونحن نعترض على ذلك الإجراء من قبل المصلحة للأسباب الآتية:

أ- أن التعامل مع الجهات ذات العلاقة يكون ذو طبيعة مزدوجة، فهو يمثل حركة التعامل التجاري والنقدي التي قامت هذه الأطراف بتنفيذها نيابة عن الشركة أو قامت الشركة بتنفيذها نيابة عن هذه الأطراف خلال العام.

ب- أن الملاك للشركة والشركات التابعة ليسوا هم نفس الأشخاص وعلى ذلك فإن الجهات ذات العلاقة ليسوا بشركاء.

ج- أنه حتى وإن كانت صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة دائنة فإنها ستكون مدينة بميزانيات هذه الجهات، وتكون محصلة تجميع القوائم المالية لها لا شيء ويبقى أن مصدر التمويل لتلك الأرصدة هو حقوق الملكية لهذه الجهات التابعة والتي بدورها قد خضعت للزكاة الشرعية عن تحديدها على هذه الجهات، ولذلك فلا مجال لإعادة إخضاعها للزكاة بميزانيات الشركة محل الاعتراض وإلا ترتب على ذلك الازدواجية في الخضوع للزكاة.

د- أن الأرصدة الدائنة عموماً وطبقاً للتعليمات المطبقة بمصلحة الزكاة والدخل لا تضاف لوعاء الزكاة إلا إذا كانت ناتجة عن تمويل أصول ثابتة، وذلك أيضاً مرجعه خصم الأصول الثابتة نفسها من وعاء الزكاة وهو ما لا يتوفر في حالتنا على الإطلاق.

٣- وافقت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل في حالات سابقة مماثلة على أن ما يضاف لوعاء الزكاة هو صافي الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة، وذلك كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية رقم ٤/٢٧٣٥ بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٧هـ.

٤- أن هناك طريقتين لتحديد وعاء الزكاة وهما:

- الطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود الأصول المتداولة (نقدية، مدينون، بضاعة، إلخ) وي طرح منها بنود الخصوم المتداولة (الدائنون، الذمم الدائنة، أوراق الدفع، بنوك سحب على المكشوف... إلخ).

- الطريقة غير المباشرة (مصادر الأموال واستخداماتها) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود حقوق الملكية (رأس المال، الاحتياطيات والمخصصات، جاري الشركاء الدائن، أرباح العام) وي طرح منها بنود الأصول الثابتة (مباني، الآلات ومعدات، مشاريع تحت التنفيذ، استثمارات.... إلخ) وهي الطريقة التي تستخدمها المصلحة.
- إن استخدام أي من الطريقتين ينتج عنه وعاءً واحدًا لا يمكن أن يختلف، وإن اختلف فهو دليل قاطع على عدم صحة تحديد الوعاء.

- إن أطراف ذات علاقة هي من البنود التي تطرح (تحسم) في الطريقة المباشرة.
 - فهو خلط بين الطريقتين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق الوعاء في الطريقتين.
 - مما يعني أن هناك خطأ في تحديد الوعاء، وأن المصلحة ملزمة بالالتزام بإحدى الطريقتين وعدم الخلط بينهما.
- ٥- أن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥م الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض.
- ٦- أن وزير المالية أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج الفروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكبار العلماء.
- ٧- أن الشيخ عبد الله المنيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال يرى فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقترضين".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م لحولان الحول عليها وفقًا لما أوضحتها البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ "إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء الزكوي ويشترط لإضافتها للوعاء الزكوي حولان الحول عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف للوعاء الزكوي حتى ولو لم يحل عليها الحول لمقابلة خصم الأصول الثابتة الممولة منها" كما أن الأرصدة المدينة منها لا تحسم من الوعاء الزكوي عملاً بمقتضى الفتوى الشرعية رقم ٢/٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على

"أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في حال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

وجهة نظرنا:

١- إفادة المصلحة بأنها إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م لحولان الحول عليها وفقًا لما أوضحتها البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة، ولكن الواقع أن ما أضافته المصلحة يزيد عما يجب بما قيمته ٨٠٤,٨٥٨ ريال، وترتب على ذلك زيادة الفروق الزكوية المستحقة بمبلغ ٢٠,١٢١ ريالاً كما يتضح من البيان المرفق رقم (١).

٢- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة الدائنة، وغضت الطرف عن أرصدة الجهات ذات العلاقة المدينة، على الرغم من أن صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة مدينياً كما هو موضح بالبيان المرفق رقم (٢) ونحن نعترض على ذلك الإجراء من قبل المصلحة حيث وافقت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل في حالات سابقة مماثلة على أن ما يضاف لوعاء الزكاة هو صافي الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة، وذلك كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية رقم (٦) لعام ١٤٣٠ (مرفق ٣) الصادر في القضية رقم (٤٢٧/١٠) بشأن اعتراضنا عن شركة والذي انتهى الخلاف بيننا وبين المصلحة بخصم أرصدة الجهات ذات العلاقة المدينة من وعاء الزكاة وإضافة صافي الرصيد الدائن لها فقط لوعاء الزكاة، كما ورد بخطاب المصلحة للجنة حول ذلك الاعتراض، وكما ورد بالفقرة (٤) من القرار المذكور.

٣- إن شركة (ب) ضمن الجهات ذات العلاقة.

أ- مدينة بمبلغ ١١٠,٢٣١,٢٩٣ ريالاً لسنة ٢٠٠٦ و ٩١,٣٠٤,٧٧٣ ريالاً لسنة ٢٠٠٧، بميزانية شركة (أ) (مرفق ٤).

ب- ودائن ضمن جاري الشركاء بمبلغ ١١٠,٢٣٠,٦٤٣ ريالاً لسنة ٢٠٠٦ و ٩١,٣٠٤,١٠٥ ريالاً لسنة ٢٠٠٧، بميزانية شركة (ب) (مرفق ٥).

مما يعني خضوعها للزكاة ثلاث مرات:

أ- الأولى عند خضوع رصيد جاري الشركاء بدفاتر شركة (ب) للزكاة.

ب- الثانية عند خضوع حقوق الشركاء بحسابات شركة (أ) للزكاة وهي مصدر التمويل الوحيد للجهات ذات العلاقة المدينة، كما يتضح من كشف مصادر الأموال واستخداماتها المرفق (رقم ٦)، حيث إن حقوق الشركاء ٩٥% من مصادر التمويل، والمبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة ل شركة (ب) ٢٢% و ٣٠% من استخدامات الأموال للشركة.

ج- المرة الثالثة في حالة عدم خصم الرصيد المدين من الرصيد الدائن للجهات ذات العلاقة.

٤- أن اعتراضنا على إضافة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة وعدم خصم الأرصدة المدينة لها يرجع كذلك للأسباب الآتية:

أ- أن التعامل مع الجهات ذات العلاقة يكون ذا طبيعة مزدوجة، فهو يمثل حركة التعامل التجاري والنقدي التي قامت هذه الأطراف بتنفيذها نيابة عن الشركة أو قامت الشركة بتنفيذها نيابة عن هذه الأطراف خلال العام، ولذلك فيجب أن يعامل المدين والدائن منها معاملة واحدة بالإضافة أو الخصم، أو خصم صافي رصيدها.

ب- أنه حتى وإن كانت صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة دائنة فإنها ستكون مدينة بميزانيات هذه الجهات، وتكون محصلة تجميع القوائم المالية لها لا شيء ويبقى أن مصدر التمويل لتلك الأرصدة هو حقوق الملكية لهذه الجهات التابعة والتي بدورها قد خضعت للزكاة الشرعية عن تحديدها على هذه الجهات، ولذلك فلا مجال لإعادة إخضاعها للزكاة بميزانيات الشركة محل الاعتراض وإلا ترتب على ذلك الازدواجية في الخضوع للزكاة.

ج- أن الأرصدة الدائنة عموماً وطبقاً للتعليمات المطبقة بمصلحة الزكاة والدخل لا تضاف لوعاء الزكاة إلا إذا كانت ناتجة عن تمويل أصول ثابتة، وذلك أيضاً مرجعه خصم الأصول الثابتة نفسها من وعاء الزكاة وهو ما لا يتوفر في حالتنا على الإطلاق.

٥- أن هناك طريقتين لتحديد وعاء الزكاة وهما:

أ- الطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود الأصول المتداولة (نقدية، مدينون، بضاعة، إلخ) وي طرح منها بنود الخصوم المتداولة (الدائنون، الذمم الدائنة، أوراق الدفع. بنوك سحب على المكشوف... إلخ).

ب- الطريقة غير المباشرة (مصادر الأموال واستخداماتها) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود حقوق الملكية (رأس المال، الاحتياطيات والمخصصات، جاري الشركاء الدائن، أرباح العام) وي طرح منها بنود الأصول الثابتة (مباني، الآلات ومعدات، مشاريع تحت التنفيذ، استثمارات... إلخ) وهي الطريقة التي تستخدمها المصلحة.

ج- إن استخدام أي من الطريقتين ينتج عنه وعاءٌ واحدًا لا يمكن أن يختلف، وإن اختلف فهو دليل قاطع على عدم صحة تحديد الوعاء.

د- إن أطراف ذات علاقة هي من البنود التي تطرح (تحسم) في الطريقة المباشرة.

هـ- فهو خلط بين الطريقتين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق الوعاء في الطريقتين.

و- مما يعني أن هناك خطأ في تحديد الوعاء، وأن المصلحة ملزمة بالالتزام بإحدى الطريقتين وعدم الخلط بينهما.

٦- أن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥ الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض.

٧- أن وزير المالية أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج الفروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكبار العلماء.

٨- أن الشيخ عبد الله المنيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال يرى فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقرضين.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م لحولان الحال عليها وفقًا لما أوضحته البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، "إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء الزكوي ويشترط لإضافتها للوعاء الزكوي حولان الحال عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف للوعاء الزكوي حتى ولو لم يحل عليها الحال لمقابلة خصم الأصول الثابتة الممولة منها"، كما أن الأرصدة المدينة منها لا تحسم من الوعاء الزكوي عملاً بمقتضى الفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ التي نصت على

"أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في حال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن أرصدة الأطراف ذات العلاقة والدائنين قد حال عليها الحول فإنها تضاف للوعاء الزكوي طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المتضمنة إضافة كامل الأموال المملوكة والمستفادة من الغير الممولة للأصول المتداولة وعروض التجارة إلى الوعاء الزكوي متى ما حال عليها الحول مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على البندين الأول والثاني من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، ورفض اعتراضه على بند إضافة توزيعات أرباح حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المكلف على بند عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الحول للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ.

والله ولي التوفيق،،